

الجامع للشرائع

[459] وهو الربع، فإن لم يكن له قابلة فلامه ربعها تعطيه من شاءت، فإن أكلت أمه منها شيئا لم ترضعه. ويجرى فيه ما جرى في الأضحية وهو الأفضل، ويجوز دونه، ويفصل الأعضاء ولا يكسر العظم، ويسمى □ عند ذبحها، ويدعو بالمأثور، وخفض الجارية مكرمة، وختن الرجال، واجب وليس عليها إذا أسلمت ختان، فإن أسلم الكافر اختتن، وإن كان شيخا، والخافضة تشم، ولا تستأصل (1)، فإنه أنور للوجه واحظني عند الزوج، فإذا مضى السابغ، فلا يحلق الصبي ولا يحلق بعض رأسه دون بعض، ويحلق شعر البطن، وإذا مضى السابغ عرق عنه أيضا، وفي اليوم السابع أفضل، وإذا بلغ ولم يعق عنه فإن ضحى عنه أو ضحى هو عن نفسه أجزاءه عن العقيقة. وإذا مات الصبي قبل الظهر من السابع لم يعق عنه، وبعده يعق عنه، وإذا توفي الوالد وترك رضيعا فاجر رضاعه من حصته من الإرث من أبيه وأمه، وإن كان حمله تسعة أشهر، أرضع أحدا وعشرين، ودونها جور عليه وإن كان ستة أشهر أرضع حولين وهو الكامل، ولا يزداد عليهما، فإن زيد لم يكن أكثر من شهرين، ولا أجره للزيادة. ولا يجب على الزوجة رضاع الولد، ولها أجرته على والده، وإن كانت أم ولده فله جبرها على رضاعه، وإن طلبت أمه أجره ووجد متبرعة أو راضية بدونها فله استرضاعها إلا أن ترضى أمه بمثل ذلك، وكفالتها لها بكل حال، وإن طلقها فكذلك إن كانت حرة، وإن كانت أمة فأبوه أولى بكفالتها، فإن عبدا وهي حرة فهي أولى به. وأفضل اللبان لبن الأم. فإن كان أحدهما كافرا، أو ارتد، أو فاسقا، أو فسق، فالآخر أولى به، فإن أسلم أو تاب عاد حقه، وإذا أتى عليه حولان فأبوه الحر أولى به، فإن كانت أنثى فالأم أحق بها منه إلى أن تكمل وترشد إلا أن

(1) أي تقطع يسيرا ولا يبالغ فيه (2) في بعض النسخ " تبلغ " بدل " تكمل "